وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

عنوان البحث

(جريمة السرقة الالكترونية)

بحث تقدم به الطالب

(جلال هادي كتي)

إلى مجلس كلية الحقوق

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

الدكتور أنس محمود الجبوري

1441 هجري. _____ 2020 ميلادي

الاهداء

أهدي هذا البحث إلى أمي و أبي الغاليين على القلب اللهم يحفظهم من كل شر

و الى اخوتي الاعزاء .

و الى اعمامي و اخوالي و ابنائهم وعلى مساندة كل صديق من اصدقائي الوفيين و أهدي الى من علمني ولو حرفآ .

شكر و تقدير

يسعدني و يشرفني ان اقدم وافر شكري و تقديري الى استاذي الفاضل انس محمود الجبوري لما قدمه لي من نصح و ارشاد و توجيه شكراً له على كل معلومة و على كل حرف .

و لا انسى جهود الدكاترة الاخرين الموجودين في الكلية لهم فائق الشكر و التقدير .

محتويات البحث

المقدمة..... 1
المبحث الاول / مفهوم السرقة الالكترونية..... 4
المطلب الاول /تعريف السرقة الالكترونية و خصائصها 4
الفرع الأول / تعريف السرقة الإلكترونية 4-7
الفرع الثاني /أهم خصائص جريمة السرقة الالكترونية..... .. 8-12
المطلب الثاني / الفرق بين السرقة الالكترونية والسرقة العادية.... 12-16
المبحث الثاني / أركان جريمة السرقة الالكترونية..... .. 16
المطلب الأول / الركن المادي 17
الفرع الأول / السلوك الجرمي 17-20
الفرع الثاني / النتيجة الجرمية..... 21-23
الفرع الثالث / العلاقة السببية..... 23-24
المطلب الثاني / الركن المعنوي..... .. 24
الفرع الاول / العلم..... 25-27
الفرع الثاني. / الارادة..... 27
المبحث الثالث / عقوبة جريمة السرقة الالكترونية..... . 28
المطلب الأول / العقوبة الاعتيادية لجريمة السرقة الالكترونية ... 28-29
المطلب الثاني / الظروف المشددة لجريمة السرقة الالكترونية... 29-38
الخاتمة..... . 39-41
المصادر و المراجع

المقدمة

اذا كانت الوسائل العلمية الحديثة قد تقدمت و كان الغرض من تقدمها هو نفع الإنسان و إصلاح حاله ، الا ان البعض يمكن له ان يقوم باستغلال هذه الوسائل استغلالآ خاطئآ بحث يشكل فعله هذا جريمة، و ان هذه الجريمة الإلكترونية جريمة حديثة من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي شغلت بال المجتمعات المعاصرة و تعددت انماطها حسب الاستخدام الالي لتقنيات المعلومات و الاتصالات ، عكس ما هو في الجريمة التقليدية التي تقع على الاموال و الممتلكات فحسب ، ان هذه الجريمة الإلكترونية تقتصر على المعلومات الألكترونية المخزونة في الاجهزة و الشبكات الإلكترونية ، و نشير الى ان هذه الجرائم الحديثة و المستحدثة تتنوع و تتضاعف يومآ بعد يوم ،ويختلف مرتكبوها عن المجرمين التقليديين لانهم في الغالب اشخاص على مستوى عالي من العلم و المعرفة ،وان الجريمة تقع بفعل هذه الشبكة الالكترونية بشكل واسع جدآ ، ولا يمكن حصر هذه الجريمة لوجود الخلاف في تكيف وقائعها و لم تكون على رأي مستقر ،خاصة امام الفراغ القانوني الحاصل ،و من جهة اخرى تزايد رقعة محل هذه الجرائم وما يكون فيه من اسباب جديدة في الاحتيال و التخريب و الاستحواذ على المال و الافكار ، فلا يمكنني حصر كل هذه الانواع من الجرائم الواقعة على الاموال عبر هذه الشبكة الإلكترونية من مخدرات ، تجارة الاسلحة ،انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، غسيل الأموال ، والتي تأخذ عادة شكل الجريمة المنظمة ، ولصدور نصوص قانونية تحصر هذه الافعال و الممارسات المجرمة، و يمكن القول ان هذه الجريمة يصعب المحاكمة على مرتكبها لعدم وجود دلائل مادية لها في كثير من الاحيان او شهود ايضآ لمرتكبيها ، وان التقنيات الحديثة في تطور مستمر ،وان تلك الجرائم ترتكب من قبل الباحثين عن الثراء و السلطة او مؤسسات تبحث عن اخبار او معلومات او من حكومات تتقصى المعلومات العسكرية و الاقتصادية او عصابات الجريمة المنظمة .

و سوف نتناول في هذا البحث التعريف بجريمة السرقة الالكترونية مبين خصائصها و فرقها عن التقليدية او العادية كمبحث اول و ركنيها المادي و المعنوي في المبحث الثاني و في المبحث الثالث سوف نتناول العقوبة الاعتيادية في المطلب الاول و الظروف المشددة لجريمة السرقة في المطلب الثاني من هذا المبحث .

اهمية البحث

يكتسب موضوع البحث أهمية متزايدة بسبب استغلال وسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الالكتروني عبر الأقمار الصناعية التي استغلها مرتكبو الجرائم لتسهيل ارتكابهم لجرائمهم .
ولموضوع البحث أهمية من الناحية النظرية والعملية لكونه يمس كثيرا من مصالح المجتمع وعلى وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة أو الدفع الالكتروني ، وأيضا المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل وغيرها من المجالات التي تدخل في استعمال الحاسب الآلي .

مشكلة البحث

ترجع إشكاليات البحث إلى ما يتميز به من صفة فنية ، ومفردات ومصطلحات جديدة كالبرامج والبيانات التي تشكل محلا للاعتداء أو تستخدم كوسيلة للاعتداء ، معظم مستندات موضوعه (السرقة الإلكترونية) عبارة عن تسجيلات إلكترونية تتم عبر شبكات الاتصال المعلوماتي ، ذات طبيعة خاصة متميزة ، وذلك راجع إلى عدة عوامل منها طبيعة المال المعلوماتي وحداثة ظهور الحاسب الآلي وتقنية تشغيله ، ولهذا أصبح لا يكفي أن يكون الباحث متخصصا في القانون ، بل يتعين عليه أن يكون ملما بالجوانب الفنية للحاسب الآلي والإنترنت ليتمكن من إيجاد الحلول للتحديات والمشاكل القانونية التي تثيرها شبكة الاتصال والمعلومات و جرائمها الإلكترونية ، كما أن عدم وجود قانون يجرم التقنيات الفنية الجديدة الناشئة عن استخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم التقليدية أدى إلى اللجوء إلى التفسير ، الأمر الذي أثار إشكاليات التكييف القانوني للفعل كما يثير مشكلة التمييز بين العمل التحضيري والبدء في تنفيذ السرقة ووغيرها.

سبب اختيار البحث

اختيرت هذا البحث لانه له اهمية فائقة للمحافظة على اموال الاشخاص الذين لهم مبالغ ضخمة في المصارف و البنوك و ايضآ البيانات الشخصية و العامة اي المعلومات المهمة للدولة اي المعلومات التي يمكن سرقها بسهولة من قبل السارقين الخطيرين .

الهدف من البحث

ان الهدف الرئيسي من كتابة هذا البحث ان جريمة السرقة الالكترونية من الجرائم المهمة التي يمكن تنقص وقوعها قدر الامكان عن طريق وضع قوانين من قبل الدول تنص على عقوبتها و يعاقب من ارتكب جريمة مثل هذه النوع من الجرائم .

المبحث الاول

مفهوم السرقة الالكترونية

ان جريمة السرقة الالكترونية هي جزء من ظاهرة اجرامية حديثة هي ظاهرة اجرام المعلومات او الاجرام المعلوماتي ، وقد انشأت ظاهرة الجريمة المعلوماتية بفعل التطور المذهل في تقنيات الحاسب الالي و الاتصالات و التزاوج الذي حصل بينهما (1).

و بناء على ذلك سينقسم هذا المبحث الى مطلبين نعرض في المطلب الاول تعريف السرقة الالكترونية و خصائصها كفرعين و في المطلب الثاني سنبين الفرق بين السرقة الالكترونية و السرقة العادية

المطلب الاول تعريف و خصائص السرقة الالكترونية

الفرع الاول تعريف السرقة الالكترونية

الفرع الثاني. خصائص السرقة الالكترونية

المطلب الثاني الفرق بين السرقة الالكترونية و السرقة العادية

المطلب الاول

الفرع الاول

تعريف السرقة الالكترونية

1-احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، السرقة الالكترونية و حكمها في الاسلام ، ط1 ،شبكة الالوكة للنشر ، اليمن ،2017،ص28.

السرقة لغة: استرق السمع اي استرق مخفيآ ، و يقال هو يسارق النضر اليه إذا اهتبل غفلته لينضر اليه ...و سرق الشيء سرقآ خفيآ (1)

السرقة اصطلاحآ: اختلفت تعريفات فقهاء القانون للجريمة الالكترونية فمنهم من عرفها بنحو ضيق و منهم من توسع في معناها.

ومن التعريفات الضيقة: الجريمة الالكترونية تمثل في الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الالي .

و تعريف آخر: الجريمة الالكترونية هي كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الالي و التي تحول طريقه.

و تعريف ثالث : الجريمة الالكترونية في اي جريمة ضد المال المرتبطة باستخدام المعالجة الالية للمعلومات.

اما التعريفات الموسعة فمنها : الجريمة الإلكترونية : هي كل عمل او امتناع يأتيه الانسان و يحدث اضرار بمكونات الحاسب المادية و المعنوية و شبكات الاتصالات الخاصة باعتبارها من المصالح او القيم المتطورة التي تمتد لحمايتها مظلة قانون العقوبات.

1_جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري، لسان العرب، ط3 ،دار صادر،بيروت ، 1956.

و تعريف آخر: هي كل فعل او امتناع

عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية. و يهدف الى الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية. (1)

و تعريف ثالث: هي الاستيلاء على المعلومات و البيانات دون علم و ارادة صاحبها الشرعي سواء كانت مخزنة على الاشرطة ممغنطة او اسطوانات مدمجة، الا ان هذا التعريف لم يبين دور الشبكة المعلوماتية (2)

و عرفت كذلك بانها اختلاس الشيء منقول مملوك بدون رضا بنية امتلاكه و تتم سرقه المال المعلوماتية عن طريق البيانات و المعلومات، و الافادة منها باستخدام السارق للمعلومات الشخصية مثل الاسم، العنوان، الارقام الخاصة بالمجني عليهم، و الا استخدام غير الشرعي لشخصية المجني عليه ليبدا بها عملية السرقة المتخفية عبر الانترنيت بحيث يؤدي الى تقديم الاموال الالكترونية او المادية الى - الجاني عن طريق التحويل البنكي(3)

و تعرف السرقة في القانون الجنائي: هي اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه. (4).

1-سالم بن حمزة مدني ، مدى امكانية تطبيق الحدود على الجرائم الالكترونية ،مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الاسلامية و العربية ،العدد السادس ، كلية الاداب_جامعة الملك عبد العزيز ، 2014 ، ص45 ،

2- د .عوض محمد ، جرائم الاشخاص و الاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص532.

3- محمد امين احمد الشوابكة ،جرائم الحاسوب و الانترنيت، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004 ،ص138

4- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ص198

و تعرف كذلك حسب نص المادة (311) من قانون العقوبات المصري بأنها (كل من اختلس منقولا لغيره فهو سارق)(1).

و تعرف ايضآ بأنها اخذ مال الغير المنقول دون رضاه (2).

تعرف كذلك هي الحصول على الاموال بصورة غير مشروعة ويكون ذلك بأختلاس الاموال من اصحابها بصورة غير مشروعة مما يدرج هذه الجرائم مع جرائم السرقة المعلوماتية حيث ان الشبكة المعلوماتية والجهاز المعلوماتي يقومان بدور الأداة المستخدمة في الجريمة و بيئة الجريمة. (3).

التعريف المختار للسرقة الالكترونية : هي نوع من انواع الجرائم المعلوماتية التى ترتكب بواسطة الكمبيوتر و تقع على النظام المعلوماتي ككل ، وبالتالي فهي تنطوي بوجه عام على ذات الصفات و الخصائص التي تتمتع بها الجرائم المعلوماتية ، ومع ذلك فأن جريمة السرقة الالكترونية تتميز عن بقية جرائم المعلومات بأنها تقع فقط على المعلومات التي لها قيمة مالية ، او تلك التي تجسد في شكل اصول مالية. ويمكن بوجه عام تعريف السرقة الالكترونية ب

أنها :اخذ المعلومات و البرامج المخزنة في الحاسب الالي او المنقولة عبر وسائل الاتصال ،باستخدام ادوات تقنية المعلومات .(4)

1-د.محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت ،ط2،دار النهضة العربية ، بدون مكان النشر ، 2009 ، ص199.

2- اسامة احمد المناعسة و آخرون ، جرائم الحاسب الالي والانترنيت ، دار وائل للنشر ،عمان ،2001 ،ص153.

3- حنان ريحان مبارك المضحاكي، الجرائم المعلوماتية ، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014،ص163

4- احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، المصدر السابق ، ص31

الفرع الثاني

خصائص السرقة الالكترونية

تتمتع جريمة السرقة الالكترونية بعدد من الخصائص هي في الحقيقة نتائج ذلك التطور الهائل في التقنية المعلومات و الاتصالات و من اهم هذه الخصائص

1-التنفيذ عن بعد :-

تتميز جريمة السرقة الالكترونية بان تنفيذها يتم عن بعد و الجاني في مكان بعيد عن مكان الجريمة و عن المكان المسروق، ذلك انه هو بفعل تقنية المعلومات فان الجاني لا يحتاج لتنفيذ جريمته الى التواجد في مكان الجريمة و موضوع المال المسروق، بل يمكنه الوصول الى المعلومات باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، عبر الشبكات ووسائل الاتصال التي و بعد عن يصل الى المعلومات عن طريق هذه التقنيات،و يمكنه ان يقوم بنسخها والاستيلاء عليها (1).

فلا تتطلب لارتكابها العنف ولا استعمال الادوات الخطرة كالاسلحة و غيرها، فالنقل البيانات الممنوعة او التلاعب بارصدة البنوك مثلاً لا تحتاج الا الى لمسات ازرار (2).

1-احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، المصدر السابق ، ص32.

2- د. كامل فريد السالك ، الجريمة المعلوماتية ، محاضرة القيت في مؤتمر للجمعية السورية للمعلوماتية ،جامعة كريستيان البريشت، حلب ، 2000.

2- عابرة للحدود :

بعد ظهور شبكات المعلومات لم يكن هناك كحدود مرئية او ملموسة تقف امام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة ، فالمقدرة التي يتمتع بها الحواسيب و شبكاتها في نقل كميات من المعلومات و تبادلها بين انظمة يفصل بينها الالف الاميال قد أدت نتيجة مؤداها ان اماكن متعددة في دول مختلفة تتأثر بالجريمة الالكترونية الواحدة في ان واحد، فالسهولة في حركة المعلومات عبر الانظمة التقنية الحديثة مما جعل بالامكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجودة في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الاجرامي في دولة اخرى (1).

الحقيقة ان عملية التباعد الجغرافي بين الفعل و تحقيق النتيجة من اكثر الوسائل التي تثير الاشكالات في مجال الحاسوب (2).

3-صعوبة الاثبات :-

فالجريمة الالكترونية تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج اطار الواقع المادي الملموس لتقوم اركانها في بيئة الحاسوب و الانترنيت مما يجعل الامور تزداد تعقيداً لدى سلطات الامن و اجهزة التحقيق و الملاحقة (3).

و هذه الصعوبة في الاثبات نتيجة طبيعية ناجمة عن اختلاف وسائل الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية، ففي حين يستخدم الجاني اساليب العنف مثل الكسر و السلاح في تنفيذ جريمة السرقة التقليدية ، فان المجرم المعلوماتي استخدام ادوات و برامج رقمية في بيئة افتراضية لا تحتاج الى عنف (4).

1- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ،ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ،ص55.
2- جعفر حسن جاسم الطائي ، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، دار البداية ، عمان ، 2007،ص110 .
3- 2-محمد عبيد الكعبي ، المصدر السابق ، ص4 .
4- احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، المصدر السابق ، ص33 .

فيما يزيد من صعوبة الاثبات هذه الجرائم هو ارتكابها عادة في الخفاء ،و عدم وجود اي اثر ايجابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات او افعال اجرامية ، حيث يتم بالنبضات الالكترونية نقل المعلومات .

4 -توفر المعرفة التقنية عند مرتكب الجريمة:-

و تتميز جريمة السرقة المعلوماتية بان مرتكبها هو مجرم من نوع خاص تتوافر فيه معرفة تقنية عالية بالحاسب الالي ، و نظام الاتصالات و الشبكات و مع ان جميع الجرائم المعلوماتية تطلب معرفة تقنية مرتكبها الا ان جريمة السرقة المعلوماتية بالذات تتطلب لارتكابها مهارات تقنية عالية اكثر عمقآ في مجالات الوصول عن بعد واختراق لأنظمة الحاسوبية و انظمة الحماية و الامن المعلوماتي .(1).

فالمعرفة تتلخص في التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها و امكانيات نجاحها . و احتمالات فشلها (2).

و كذلك فان الجريمة هي بحاجة ماسة الى وجود w.w.w. اي انترنيت مع توافر او وجود مجرم يوظف خبرته و قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة مثلآ: التجسس ، اختراق خصوصيات الغير ،التغرير بالقصر ، كل ذلك دون حاجة الى سفك (3).

1-د. احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، المصدر السابق ، ص34 .

2- -نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ، ط1 ،منشورات الحلب الحقوقية ،بيروت ، 2005 ،ص57.

3- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، ط8 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون مكان النشر ،2007 ، ص32.

5-خفاء الجريمة: -

اي ان جريمة الحاسوب جريمة خفية غير مرئية ، فالجاني يستخدم برامجه و ادواته في التسلل خفية عبر الاسلاك ،و الشبكات ، الممتدة حول العالم ويصل الى جهاز الضحية ، ويقوم بالاستيلاء على المال المعلوماتي الموجود فيه بدون ان يراه احد .

و هذه الخفية هي التي تساعد الجاني على ان يبقى مجهولآ ، وبالتالي تشجيع الكثير من المجرمين على ورود هذا المجال من الجرائم (1).

فجريمة السرقة الالكترونية في اكثر صورها خفية لا يلاحظها المجني عليه او لا يعلم حتى وقوعها و الامعان في حجب السلوك المكون لها و اخفائها عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات او الذبذبات الالكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها امر ليس في كثير من الاحوال يحكم . توافر المعرفة و الخبرة في مجال الحاسبات غالبآ لدى مرتكبها (2).التي تتضمن لهم الاتصال فيما بينهم من اجل تبادل المعارف و الخبرات في مجال القرصنة وذلك من اجل ارتكابهم لجرائمهم بعيدآ عن اعين الامن (3).

6-انها لا تتطلب الازالة REMOBED

ذلك ان الجاني في الجريمة المعلوماتية لا يقوم بنقل اصل المعلومات المسروقة من مكانها و الاستيلاء عليها ، بل يقوم بنسخها فقط و الاستيلاء على نسخها في حين يبقى الاصل لدى المالك ، و هذا يساعد على المجني عليه لا يشعر بارتكاب الجريمة (4).

1- احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ،المص در السابق ، ص3 3.

2--تركي بن عبد الرحمن المويشر ، بناء نموذج امني لمكافحة الجرائم المعلوماتية و قياس فاعليته ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2009 ،ص20

3- ايمن عبد الحفيظ ، الاتجاهات الفنية و الامنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، دون دار النشر ،2005 ،ص26.

4-احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ، المصدر السابق ، ص34

7-الجريمة إلكترونية جريمة مستحدثة :-

الجريمة الالكترونية اوالمعلوماتية تعد من ابرز الجرائم الجديدة التي يمكن ان تشكل اخطارآ جسيمة فلا غرابة ان تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم المستحدثة ،

بحيث ان التقدم التكنولوجي الذي تحقق في السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة بحث نجد ان هذا التقدم بقدراته و امكانياته قد تجاوز و فاق اجهزة الدولة الرقابية ، و اكثر من ذلك فأنه قد اضعف من قدرات اجهزة الدولة في تطبيق قوانينها ،

التي اصبحت لا تواكب هذا التطور ، وبالتالي هذا الضعف و العجز اصبح يهدد أمن الدولة و أمن مواطنيها (1).

المطلب الثاني

الفرق بين السرقة الالكترونية و السرقة العادية

نتناول في هذا المطلب دراسة الفرق بين السرقة الالكترونية و السرقة العادية من خلال اوجه الاتفاق و اوجه الاختلاف فيما بينهما وهي كالاتي :-

اولآ : اوجه الاتفاق بين السرقة الالكترونية و السرقة العادية :-

1-أطراف الجريمة : مجرم يقوم بالاعتداء ، و مجني عليه يكون ضحية سواء أكان شخصية عادية ام شخصية اعتبارية.

1- خالد ممدوح ابراهيم ، أمن الجريمة الالكترونية ، ط1 ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 ، ص

2-أركان الجريمة : الركنان المادي و المعنوي شرطان اساسيان لقيام الجريمة العادية و المعلوماتية ،شأنها شأن الجرائم الاخرى.

3-شروط السرقة : بناء على القياس الذي عقده الباحث ما بين السرقة العادية و الالكترونية .

فأن الموضوع في السرقة هو المال المنقول ، و المتقوم البالغ للنصاب ، المأخوذ من حرز . و شريطة ان يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه ، و ان يخرج المسروق من حيازة عليه و ان يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق .

٤- عناصر الجريمة : يجب توافر عناصر الثلاثة (النشاط الاجرامي ، النتيجة ، السببية) في الجرائم كافة و بالنسبة الى جميع المساهمين فيها (١).

عند عمل مقارنة ، نجد ان الجريمة الالكترونية تتوفر فيها جميع هذه الشروط بشكل واضح ظاهر ، ولا سيما التخفي و الاستتار . فبإمكان مرتكب السرقة الالكترونية سرقة ما يشاء من اموال و هو في بيته او مكان عمله ، وقد يكون السارق في بلد و الذي يسرق منه في بلد آخر ، كما يتعمد السارق الالكتروني ارتكاب جرائمه تحت اسماء وهمية أو مستعارة .كما يغيب فيها الادلة المتعارف عليها في السرقة التقليدية من ادلة مرئية و ملموسة ، مما يحول دون الوصول الى الفاعل بيسر و سرعة (2).

1-تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود ، السرقة الالكترونية بين الحد و التعزير (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،2011 ،ص88 .

2- سالم بن حمزة مدني ، المصدر السابق ، ص73 .

ثانياً : اوجه الاختلاف بين السرقة الالكترونية و السرقة العادية :-

1-تحديد رابطة السببية : في مجال اضرار الحاسوب و الانترنيت يعد من المسائل الصعبة ، و المعقدة بالنظر الى تعقيدات صناعة الحاسوب و الانترنيت ، و تطور إمكانياتها و تسارع هذا التطور ، اضافة الى تعدد و تنوع اساليب الاتصال بين الاجهزة الإلكترونية ،وتعدد المراحل التي تمر بها الأوامر المدخلة حتى تخرج و تنفذ النتيجة المراد الحصول عليها ،كل ذلك سيؤدي حتماً إلى صعوبة تحديد الاسباب الحقيقية للإساءات المرتكبة في هذه المسؤولية .

2-تحديد الركن المادي : في جرائم المعلوماتية يثير جملة من الصعوبات التي تفرضها طبيعة الوسط التي تتم فيه الجريمة والمتمثل في الجانب التقني ،بمعنى أنها تتم من خلال المعالجة الألية للبيانات ، او عن طريق شبكة الانترنيت ، او الشبكة العالمية (الانترنيت)،و من هنا تبدأ التساؤلات التي تتعلق ببداية النشاط الفني او الشروع فيه و مكان البداية ،واكتمال الركن المادي ،واجزاء السلوك الاجرامي ،المرتكب في العالم المادي او العالم الافتراضي ، وغيرها من التساؤلات التيتتعلق بطبيعة الجريمة ونصها النظامي ، اما النتيجة الاجرامية فإنها تمثل تساؤلات اخرى فهل تقتصر على العالم الافتراضي ، ام ان لها جزء في العالم المادي ؟و هل تقتصر النتيجة على مكان واحد ام تمتد دولا او اقاليم عدة .

3-السلوك الاجرامي :لابد ان يتم هذا السلوك من خلال استخدام اجهزة الحاسوب الالي او شبكة الانترنيت ،كما ان النتيجة تتم في العالم الافتراضي ، وقد يمتد جزء منها الى العالم المادي ، و على ذلك فان العلاقة السببية تستوجب ان يكون هناك سلوك مادي ، يتم من خلال اجهزة الحاسب الالي او الانترنيت ،و ينتج منه ضرر بمصلحة محمية .

4-النشاط التقني : لابد من الأخذ في الاعتبار في جرائم المعلوماتية النشاط التقني التي لابد من وجوده لقيام الركن المادي ، الذي بدوره يبني على العلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة و بين الألة او الوسط الافتراضي ، وهو ما يعد من الاسس لقيام الجريمة شأنها شأن الجرائم الاخرى ،ولكن السلوك الاجرامي لابد ان يتم من خلال استخدام اجهزة الحاسوب الالي او شبكة الانترنيت ،كما ان النتيجة تتم في العالم الافتراضي ،وهو ما يعد من الاسس التي يجب ان يرتكز عليها بناء الركن المادي في جرائم المعلوماتية وقد يمتد جزء منها الى العالم المادي ، يتم من خلال اجهزة الحاسب الالي او الانترنيت و ينتج منه ضرر بمصلحة محمية(1).

ولعل الاختلاف ناجم عن مفهوم السرقة التقليدية فمفهوم السرقة يضمن نقل من حيازة الى حيازة ،أي نزع المال من حيازة صاحبه و ادخالها في حيازة السارق ، بسرقة المعلومات و البيانات و ان يكون قد اخذ نسخة من المعلومات و أدخلها في حيازته
في حيازته ، هذا ما جعل البعض ينفي ان تتم السرقة على البرامج و المعلومات، و يعتبر ان نسخ البرامج واخذ نسخة منها اذا اعتبر سرقة ،فانه ليس سرقة للبرامج و انما سرقة التيار الكهربائي ،وبالتالي لا يعد كونه سرقة استعمال ، ولن يكون سرقة برامج او معلومات في أي حال من الاحوال .

اما اصحاب الرأي الذين يؤيدون ان تكون البرامج او البيانات محلاً لجريمة السرقة ، بنشاط ايجابي والنشاط الايجابي هنا هو نسخ البرامج او تصويره وهذا يعد سرقة .

1-تركي بن عبد العزيز بن تركي بن آل سعود ، المصدر السابق ، ص٨٨-90

كما يقولون ان عملية السرقة هي تطور في اسلوب الاخذ ،فلم يعد حاجة الى نقل المال من حيازة صاحبه الى حيازة السارق حتى تتحقق السرقة، بل ان السرقة تتم بأخذ نسخة و بقاء الاصل ،فهنا تتم السرقة بأخذ البرامج دون رضا صاحبه . ونحن نؤيد هذا الرأي من حيث مبدأ التجريم لنموذجه و الا لوسعنا من دائرة الافلات من العقاب، كما ان البرامج قد تتحقق بسرقتها منافع و أموالآ كثيرة وقد يؤدي ايضآ الى ارتكاب جرائم اخرى كالابتزاز و الافشاء للأسرار (1).

المبحث الثاني

اركان جريمة السرقة الالكترونية

لا تختلف جريمة السرقة الالكترونية عن الجرائم المعلوماتية الأخرى ولا عن أية جريمة تقليدية منصوص عليها في قانون العقوبات من حيث ضرورة وجود ركنين أساسين، ركن مادي وركن معنوي،التي تتحقق الجريمة بوجودها وتنعدم بانتفائها، والتي تميزها عن الأفعال غيرالمجرمة، وعليه سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة السرقة الالكترونية إذ سنخصص لكل ركن مطلبا مستقلاً، نخصص المطلب الأول للركن المادي ونعقد المطلب الثاني للركن المعنوي وذلك على التفصيل الآتي:

1-اسامة احمد المناعسة و آخرون ، المصدر السابق ، ص153 – 154

المطلب الاول

الركن المادي

الفرع الاول

هو ما يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية، وهو الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية، ويقصد به سلوك الجريمة الذي يمثل المظهر الخارجي للجريمة، والركن المادي وفقا

لقانون العقوبات العراقي ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به [*] القانون))، فهو يمثل الإرادة الآثمة للسلوك الإجرامي ويسمى الركن المادي بالسلوكيات الخارجية [22 [للجريمة

، حيث المباشرة والبدء بالسرقة للآخرين هي سلوك خارجي للسرقة الالكترونية وإن الإنسان لا [4، ص488 [يحاسب على مجرد الأفكار داخل النفس، وإنما يجب أن تترجم هذه الأفكار إلى أعمال تنفيذية.

ويتمثل الركن المادي في جريمة السرقة الالكترونية بالدخول غيرالمشروع على البيانات والمعلومات للآخرين.

والقاعدة العامة: إن الركن المادي يتكون من عناصر ثلاثة،(سلوك إجرامي ونتيجة جرميه وعلاقة سببية)،ويتمثل السلوك الجاني الإجرامي في جريمة السرقة الالكترونية بالدخول غير المشروع على البيانات

والمعلومات للآخرين والقيام بالنسخ والاستيلاء والنقل غير المشروع لها، ويعرف المشرع العراقي الفعل الإجرامي بأنه((كل تصرف جرمه القانون ايجابيا كان أم سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف (**) ذلك))

(*) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(**) المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي .

وبالنسبة ل(عنصر النتيجة)

يقصد به التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي، [23]والنتيجة لا تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة وإنما هي لازمة في بعض الجرائم دون الأخرى ، إذ تتحقق بمجرد الدخول غير المشروع والقيام بفعل السرقة .

نلاحظ أن جريمة السرقة الالكترونية تقع بمجرد وقوع السلوك الإجرامي المتمثل بالنسخ غير المشروع للبيانات والمعلومات ،أما العلاقة السببية في هذه الجريمة هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وتتمثل العلاقة السببية في هذه الجريمة بالرابطة التي تربط فعل السرقة والنتيجة المتحققة أي النسخ أو الاستيلاء أوالتجسس أو ماشابه ذلك بحيث إنه لولا فعل الجاني لما [24]ترتبت تلك النتيجة الجرمية، وبناء على ماتقدم سنوضح عناصر الركن المادي بشكل موجز وكما يأتي:-

الفرع الأول: السلوك الجرمي :

السلوك - بمعناه الفلسفي - هو كل نشاط مادي او معنوي يمارسه الانسان فهو بهذا يستوعب الافكـار [25]والمقاصد والرغبات والسكنات. ،في حين ان السلوك بمعناه القانوني هو (كل تصرف جرمه القانون سـواء [*] ؛ [26]كان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك).وهذا يعني أن السلوك بالمعنى القانوني أضيق من معناه الفلسفي ،فالقانون لا يعتد إلا بالـ سلوك الـذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة ايجابية او سلبية ، إما الأفكار المستترة في النفس فلا شان للقانون بهـا طالما بقيت كامنة فيها ولم يعبر عنها بحركة أو سكنة اذ ان من المبادئ الثابتة في القانون أن (لا تثريب على الأفكار)، وتأسيساً على هذا لكي يصح الكلام عن السلوك بمعناه القانوني فلا بد ان تخرج الفكرة الدا خلية لدى الانسان خروجا ارادیا، فتاخذ صورة عمل او امتناع عن عمل وحينئذ يتضح السلوك الايجابي او السلبي.

(*) انظر للمادة (19/ف4) من قانون العقوبات العراقي ، و يذهب جانب من الفقه الى تعريف السلوك الاجرامي بانه (النشاط المادي الملموس المكون للجريمة).

وعليه فالسلوك الإجرامي في جريمة السرقة الالكترونية يتمثل في فعل الدخول غير المشروع باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل إلى الحيلولة دون وقوعها وهي سرقة المعلومات .إذ أن السلوك الإجرامي هو المظهر الخارجي للجريمة ويتخذ صورة الفعل غير المشروع هذا و يعرف السلوك الإجرامي وفقاً للنظرية السببية بأنه سبب النتيجة الإجرامية وأن للفعل سبباً هو إرادة مرتكبة ، أما النظرية الغائية بأن ه نشاط غائي ، أي اتجاه أرادي إلى تحقيق غاية معينة عبر عنها [27 [صاحب الغاية بسلوك معين خارجي ويفترض أن الفاعل قد حدد غاية معينة ووسيلة لبلوغ هذه الغاية. ومن ذلك يتضح ان السلوك الذي يحفل به القانون لا يختلف في طبيعته عن أي سلو ك طبيعي اخر مادام مصدره هو النشاط الارادي ، وصورته الخارجية هي الفعل او الامتناع ،وكل ما هنالك ان هذا السلوك يكتسب وصفاً قانونياً وهو وصف عدم المشروعية اذا كان يحقق بذاته ا و بالواسطة العدوان على الحق او [28 [المصلحة محل الحماية الجنائية. وجدير بالذكر ان المشرع العراقي ف ي قانون العقوبات لم يجرم الدخول غير المشروع لأي نظام معلوماتي إلا انه جرم الدخول غير المشروع للمحل المسكون أو المعد للسكنى أو أحد ملحقاته دون رضاء أصحابها وذلك في المادة (428/أولا/ا) التي تنص ((يعاقب بالحب س مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد [*] على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من دخل محلا مسكونا أو معدا للسكنى أو احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك))

(*) تناولت المادة (2 (من قانون تعديل الغرامات رقم (6 (لسنة 2008 المنشور في الجريدة الرسمية للوقائع العراقية بالعدد 4149

في 2010/4/5 ما يلي ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالأتي : أ- في

المخالفات مبلغاً لا يقل عن خ مسون ألف دينار ولا يزيد عن مائتي ألف دينار ب . في الجنح مبلغاً لا يقل عن مائتي ألف دينار

وواحد ولا يزيد عن مليون دينار ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار .

وباعتبار سرقة المعلومات والبيانات لها حرمتها الخاصة قياسا على حرمة المسكن.

ونرى أنه على المشرع أن لا يحدد المحل و إنما يجعل الفقرة شاملة لأي محل خاص بصاحبه أو يضيف فقرة جديدة للمادة تتضمن الدخول غير المشروع لذلك نقترح تعديل هذه المادة لتصبح بالشكل الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك حرمة خصوصية ممتلكات الآخرين سواء تعلقت بممتلكات مادية أو تعلقت بممتلكات معنوية وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك).

وبالرجوع لمشروع قانون جرائم المعلوماتية 2010 نجده جرم الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي وذلك في المادة (14/ثالثا/ج) التي نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3 (ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (2000000 (مليوني دينار ولا تزيد على (5000000 (خمسة ملايين دينار كل من دخل عمدا بدون تصريح موقعا أو نظاما معلوماتيا أو اتصل مع نظام الحاسوب أو جزء منه)) .

من ملاحظة النص أعلاه ن جد المشرع العراقي نص على تجريم فعل الدخول غير المشروع للمعلومات والبيانات الخاصة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وحسن فعل المشرع عندما جرم الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية إلا انه بقي مجرد مشروع قانون ولم يتم أقراره لحد الآن.

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

غني عن البيان القول ان كل جريمة ينجم عنها ضرر عام مفترض مباشر يجرمه القا نون ويعاقب عليه، وان تفادي هذا الضرر هو علة مقارفة الفعل في الجرائم الايجابية ووجوب الإقدام عليه في الجرائم [29]السلبية.

وتعد النتيجة الإجرامية عنصراً لازماً في تكوين الركن المادي للجريمة ، فهذه الجريمة لا يمكن ان تتحقق تامة مالم تحصل نتيجة قوامها الضرر الذي ينجم عن السلوك الإجرامي.

وإذا علمنا بان الخطر هو صفة تلحق الجانب المادي للجريمة. فان الخطر قد يلحق بالسلوك فيوصف الأخير بأنه سلوك خطر، أو يلحق بالنتيجة فتعرف بأنها خطرة، وإذا ما علمنا بان السلوك هو الذي يتضمن بطبيعته سمة الأضرار بالمصالح [30]القانونية أو تعريضها للخطر، لذا فان هذا المفهوم يختلف تماما عن مفهوم النتيجة الخطرة.

وعليه تتحقق النتيجة الجرمية بمجرد الدخول غير المشروع والقيام بفعل السرقة [31]الالكترونية،والمتمثل بالنسخ غير المشروع للبيانات والمعلومات الخاصة ، إذ أن النتيجة الجرمية هي عنصر متطلب في ركنها المادي المتمثل في السرقة وتعد عنصراً لازماً في تكوين الركن الما دي[30،ص80]للجريمة، كما إن النشاط أو السلوك المادي في جريمة السرقة الالكترونية هو تلقائي لكونه يتحقق [23، ص203]بمجرد وقوع السلوك الإجرامي وان هذه الجريمة يتحقق الشروع فيها

، بمجرد الدخول غير ا لمشروع، فهي جريمة تجرم عند تحقيق نتيجة معينة ، فالدخول غير المشروع كافيا لإتمام هذه الجريمة (*)

ونستعرض حكم محكمة البداءة التي أدانت المتهم بتاريخ 2001/7/1 في الجنحة رقم 5883/ 2000 الذي استغل خدمة الانترنت لمؤسسة الإمارات للاتصالات وذلك لإغراض غير مشروعة حيث قام بتزويد الحاسب الآلي الذي يستخدمه والمتصل بهذه الخدمة ببرنامج قرصنة تمكن من خلاله كسر الكلمات ا لسرية ببعض موظفي مؤسسة الإمارات للاتصالات والدخول للأنظمة غير المصرح به لمشتركي الشب كة ونسخ بعض الكلمات السرية ورسائل البريد الالكترون ي مع علمه بذلك وإدانته المحكمة وقامت بتغريمه عشرة آلاف درهم [32 [عن هذه الجريمة ،علما أن نسبة (75 (%من ا لجرائم الالكترونية لاتصل إلى علم السلطات من قبل ، الضحايا وذلك إما بسبب عدم معرفة الشخص الجاني أو من أجل المحافظة عل ى سمعته الشخصية كان يكون بنكا الكترونيا أو ما شابه ذ

(*) ويعرف الشروع وفقا للمادة(30 (من قانون العقوبات العراقي بأنه((البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو

خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة

مستحيلة التنفيذ إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله

لإحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جه ل مطبق . ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال ال تحضيرية لذلك

مالم ينص القانون على خلاف ذلك)).

ويجب الإشارة إلى انه لا يعتد برضا الم جني عليه إذا كان المجني عليه يعاني من فقد الإدراك والإرادة أو كان مكرها أو في حالة الضرورة (#).

وفي ضوء هذا التصوير المادي تعرف النتيجة بأنها (الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك ويحدث في [25، ص126 [العالم الخارجي تغييراً محسوسا يعتد به القانون)، كما تعرف بأنها (الأثر المترتب على السلوك [33 [الإجرامي الذي يعتد به المشرع ويرتب عليه اثاراً جنائية)

الفرع الثالث

العلاقة السببية

لا ي كفي لتحقق الركن المادي للجريمة العمدية أن تترتب على السلوك الخاطئ نتيجة إجرامية ، بل لابد أن ترتبط هذه النتيجة بالسلوك ب رابطة السببية ، فكثيراً ما يبدي الدفاع أمام المحكمة المختصة دفعاً يقضي بانعدام العلاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة الإجرامية ،

هادفا من وراء ذلك إخلاء ساحة المتهم من المسؤولية على اعتبار أن هذه العلاقة هي عنصر ضروري ولازم في الركن المادي للجريمة بقيامها يقوم هذا [34 [الركن فتنهض المسؤولية فتطلق يد المتهم وينهار هذا الركن، فتنهار المسؤولية الجنائية المترتبة عليه .

وجدير بال ذكر أن إسناد الجريمة إلى متهم ما لتحقق مساءلته عنها جنائيا له وجهان من السببية في سائر التشريعات الجنائية :- وجه مادي وذلك بإسناد النتيجة الجرمية مادياً إلى سلوك المتهم الجرمي ، فعلا كان ام امتناعا

(#) قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (لا عبرة برضاء المجني عليه إذا كان يعاني من التخلف العقلي ولو كان بسيطا).قرار

محكمة التمييز رقم(2490/تمييزية/1978 (في 1978/12/18 ،مجلة الأحكام العدلية، العدد الرابع، س9 ،ص168.

وارتباط هذا السلوك وتلك النتيجة برابطة السببية المادية ارتباط السبب بالمسبب او العلة بـالمعلول - ووجه معنوي وذلك بإسناد النتيجة الإجرامية إلى أرادة أو توقع أو استطاعة توقع متهم خالف أمر الـشارع بالنهي عن ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه مع انه أهل لهذا التكليف لانه يتمتع بالأهلية الجنائية التـي تتحقـق [35 [معها المساءلة الجنائية .

وعليه تعرف العلاقة السببية المادية بأنها(الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت ان ارتكاب [36 [الفعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة، كما تعرف بانها (الرابطة بين السلوك والنتيجة التي يكتمل بقيامها [37 [الركن المادي للجريمة ويتخلف بانعدامها او بانقطاعها)، او هي (العلاقة المباشرة او غير المباشرة التي [38 [تشد النتيجة الى الفعل وتصل ما بينهما).

وخلاصة ما تقدم يتبين إن النتيجة الجرمية والعلاقة السببية تتحقق إذا أدى الدخول غير المشروع تحقيق غاية مادية أو تحقيق تغيير أو تعديل في البيانات والمعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية،

يخترق نظام البريد الالكتروني للبنوك الالكترونية، فيعمد إلى تحويل الأرصدة من والى حسابات أخرى لهذه الغاية.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

إن الركن المادي غير كافٍ وحده لتحقيق الجريمة ،أيا كان هذا الركن يؤدي إلى تحقيق نتيجة معينة أو يكتفي بالسلوك المجرد فلابد أن يتواجد إلى جانبه الركن المعنوي، ويتمثل هذا الركن بعنصري العلم والإرادة،

فلا يسال الشخص عن أية جريمة مالم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، ويشكل هذا ضمانا [39 [لتحقق العدالة، وعليه سنبين عناصر الكن المعنوي في فرعيين متتاليين :-

الفرع الاول

العلم

هو إدراك الأمور على نحو مطاب ق للواقع ، يسبق الإرادة ، ويتخذ القصد : القصد الج نائي عدة صور

منها القصد العام و القصد الخاص .فالقصد الجنائي العام: هو الهدف الف وري والمباشر للسلوك الإجراميه.

وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها.

القصد الجنائي ا لخاص: هو ما يتطلب توافره في بع ض الجرائم فلا يكفي بمجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو ابعد من ذلك أي انه يبحث في نوايا المجرم. إن المجرم الالكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غ ير مسموح عليهم بأركان الجريمة و بالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليون و أنهم قد تسللوا صدفة ، فلا انتفاء العلم كركن للقصد الجنائي ، كان يجب ع ليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم و لا يستمروا في الاطلاع على اسرار الافراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين و الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية و معرفي ة كبيرة تصل في كثير من الأحيان الى حد العبقرية ،فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم الالكترونية دون أي استثناء و لكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم الالكترونية ،فليست الجريمة كيانا مادياً خالصا قوامه السلوك الاجرامي واثاره، فلا يكفي مجرد المادي للفعل او الا متناع ال مخالف للقانون الى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً او ان تكون هناك ثمة جريمة ، وانما يجب ان تكون الى [40]جانب هذه العلاقة المادية علاقة اخرى ذات خصائص نفسية ،

وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركـن يختص بها وهو الركن المعنوي لذا فان الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المـادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة ارادة فان لم يكن كذلك فلا يكون مجرماً ولـو ان بنـى علـى توجيهها ضرر كما ا ن توجيه الارادة الى السلوك لا يكفي لاقامة الركن المعنوي بل يجـب ان تكـون هـذه الارادة اجرامية ، أي ان تكون آثمة ذلك انها تربط الفاعل بالواقعة الاجرامية . والاثـم، هـو اسـاس الـر كن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجنائية .ويأخذ الركن المعنوي للجريمة احدى صورتين هما:- القـصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

وعلى هذا النحو فأن كلاً من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يقوم على إتجاه إرادي منحرف نحـو مخالفة القانون ، وبعبارة أخرى فأنهما ينطويان على ارادة اثمها القانون بالنظر الى الوجهـة التـي انـصرفت [41 [اليها،

غير أن هناك فرقاً أساسياً بينهما يكمن في المدى الذي تنسحب عليه هـذه الإرادة ، فـالإرادة تـشمل الفعل والنتيجة في حالة القصد، بينما لا تشمل سوى هذا وإن جريمة السرقة الالكترونية تتطلب أن يكون الجاني عالما بان فعله يمثل اعتداء على على الحقوق الشخصية للآخرين، وان يعلم أن فعله مجرما قانونا،أي يجب أن يعلم القائم بالدخول غير المشروع إن دخوله مجرما قانونا وغير مصرح به.

فوجوب علم الجاني أن فعله مخالف للقانون ورغم علمه تتجه إرادته لهذا الفعل حيث يتحقق العنصران [42 [معاً ومن ثم يتحقق الركن المعنوي، وبالرغم من إن قانون العقوبات العراقي اشترط وجود عنصرين لإقامة القصد الجنائي وبالتالي إقامة الركن المعنوي الذي يعد وجوده ضرورياً لإقامة الجريمة التقليدية،

أي يجب [43 [علمه بخطورة فعله أي إن من شان هذا الفعل الاعتداء على حقوق الآخرين، وبما إن المشرع العراقي لم يقر مشروع قانون جرائم المعلوماتية بل بقي دون إقرار، فان نسبة تحقق علم الجاني تبقى مسالة موضوعية للقاضي أن يستنتجها من وقائع الجريمة، فالذي يحقق القصد الجرمي هو علم الجاني بتجريم فعله، أما إذا جهل الجاني فيعتبر دليل على خلو ذهن الجاني من تصور للحالة الواقعية وبالتالي تنتفي المسؤولية [28،ص107 [الجزائية.

الفرع الثاني

الإرادة

وهي اتجاه لتحقيق السلوك الاجرامي ، ولما كانت الارادة عنصراً لازماً في الخطأ لزومه في العمد، لذا فان انتفائها يعني تخلف الركن المعنوي من أساسه فالفاعل اذا لم يكن مريداً مختاراً لسلوكه كـ المكره فان المسؤولية الجنائية تنتفي عنه في جميع اشكالها وه ذا ما أشارت اليه المادة (62 (من قانون العقوبات العراقي بقولها (لا يسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها) واذا كان اتجاه الارادة الى السلوك هو شرط عام ومشترك في سائر صور الركن المعنوي فان تخلف ارادة النتيجة هو من الامور الجوهرية التي تميز الخطأ عن العمد ، فالعمد لا يقوم الا اذا اتجهت ارادة الجاني الى النتيجة سواء [44 [بطريق مباشر او غير مباشر، اما الخطأ فمن شروطه ان تتخلف الارادة عن النتيجة تماماً .

المبحث الثالث

عقوبة الجريمة السرقة الالكترونية

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد 446/440 من قانون العقوبات العراقي حيث نص على العقوبة الاعتيادية للجريمة و حددها بالحبس و نص على الظروف المشددة للجريمة في المواد (446/440) من قانون العقوبات العراقي (1).

المطلب الاول

العقوبة الاعتيادية

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المادة 446 وي قانون العقوبات العراقي وحددها بالحبس كما هو الحال في قرار محكمة التميز بانه (السرقة الواقعة على احد النائمين في الشارع تنطبق على المادة (446) من العقوبات (2)

ومن هذا النص يتضح ان المشرع قد اطلق لفظ الحبس وهذا يعني ان

للمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في ان تقضي بعقوبة الحبس بين حديها 24ساعة و خمس سنوات ولكن لكون جريمة السرقة من الجنح فان مدة العقوبة تنحصر بين اكثر من ثلاث اشهر الى خمس سنوات

1-قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969

2-قرار محكمة التمييز رقم ،2844/جنايات 72 في 1971/12/20 النشرة القضائية ع4 س3 ص185

ووفق المادة 26 من قانون العقوبات العرقي وعلى اساس العقوبة المحددة بالنص وان جريمة السرقة تعد من وصف الجنحة (1).وقد اجاز المشرع للمحكمة المختصة ان تحكم بالغرامة التي لا تزيد عن الف دينار اذا كان قيمت المال المسروق لا تزيد عن دينارين هذا يعني ان المشرع جعل قيمة المال المسروق التي لا تزيد عن دينارين عذراً مخففاً مالم تقترن جريمة السرقة بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد (445/440) (2).

المطلب الثاني

الظروف المشددة لجريمة السرقة

سوف نتناول الظروف المشددة لجريمة السرقة في عدة فروع و سوف نخصص الفرع الاول لدراسة الظروف الواردة في المادة (440) من قانون العقوبات العراقي و سوف نتناول باقي الظروف في فروع اخرى

الفرع الاول

جناية السرقة المنصوص عليها في المادة (440)

نصت المادة (440) على عقوبة السجن المؤبد لمن يرتكب جريمة السرقة تجتمع فيها الظروف الاتية :

اولاً :- وقوع السرقة بين غروب الشمس و شروقها : هذا يعني وقوع السرقة ليلاً حيث حدده المشرع بالفترة بين غروب الشمس و شروقها و الليل هو الفترة التي يخيم فيها الظلام ، وقد ذهب جانب من الفقه الى ان الليل هو الفترة التي تبدأ بغياب الشفق و تنتهي بطلوع الفجر و ذلك لان هذه الفترة هي التي تقل فيها الحركة بشكل ملحوظ (3).

1-د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، بيروت ،2015 ،ص380

2-د. ماهر عبد الشويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط2 ،دار الكتب للطباعة و النشر ، جامعة الموصل ،عام 1988 ، ص376

3- د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص295 .

و يتحقق التشديد سواء وقعت السرقة في فترة الليل كلياً او وقع جزئاً منها في الليل و الجزء الاخر في النهار ،اذ ان علة التشديد تكون متحققة و عليه ينطبق حكم السرقة الواقعة ليلا على حالة بدء الجاني بارتكاب السرقة في النهار و استمراره فيها حتى حلول الليل و انتهائها فيه ، او حالة ارتكاب السرقة في اواخر الليل والاستمرار فيها حتى طلوع النهار (1).

ثانياً: - ارتكاب السرقة من اكثر من شخص : و العلة في النص على هذا الظرف تعود الى ان تعدد الجناة يؤدي الى تظافر جهودهم و يزيد من اقدامهم و شعورهم بالقوة كما يضاعف من جرأتهم وبالتالي يسهل لهم تنفيذ الجريمة كما ان تعددهم يثير الرعب و الفزع في نفس المجني عليه و يصعب عليه مقاومتهم و الدفاع عن ماله الامر الذي يتطلب اخذ الجناة بالشدة (2) و ان يتحقق هذا الظرف يتطلب امرين :

1-تعدد الفاعلين في الجريمة : ان النص الصريح في دلالته يتطلب ارتكاب السرقة شخصين فاكثر ولا يتحقق الظرف المشدد اذا ارتكب السرقة شخص واحد كفاعل و ساهم معه باتفاق او بالتحريض او بمساعدة شخص او اكثر باعتبارهم مساهمين تبعين و تطبيقاً لذلك لا يتحقق الظرف المشدد اذا ساهم في السرقة شخص كانت مهمته مراقبة الطريق او تلهية المجني عليه كي يسهل لزميله السرقة او حراسته اثناء تنفيذ الجريمة

2-وحدة الجريمة المرتكبة : يعني ان يرتكب عدة جناة جريمة سرقة واحدة و على مجني عليه واحد لكي تتحقق العلة في التشديد و عليه لا يتحقق هذا الظرف اذا قام عدة جناة بارتكاب عدة سرقات كل منها مستقل عن الاخر في وقت واحد ينتفي ظرف التشديد فتعتبر كل جريمة مستقلة بذاتها (3).

1--د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج2 ، ط2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1976 ، ص213.

2-د. ماهر عبد الشويش ، المصدر السابق ، ص27 .

3- د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص383 .

ثالثآ: - ان يكو ن احد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرآ او مخبأ :

فالحكمة من قيام الظرف المشدد من حالة حمل السلاح مما للسلاح من خطورة وانه يعطي قوة اكبر و عزم اقوى على ارتكاب الجريمة ، بالاضافة الى ان رؤية المجني عليه للسلاح تلقي الرعب في نفسه و تشعره بعجزه عن المقاومة و الدفاع عن ماله ، و الاسلحة اما ان تكون اسلحة بطبيعتها او اسلحة بالتخصيص ، فالفرق بين النوعين هو ان السلاح بطبيعته بمجرد ثبوت ان الجاني يحمل سلاح من هذا النوع يتحقق الظرف المشدد أيا كان قصد استخدام السلاح ، اما السلاح بالتخصيص فلا يكفي بمجرد حملة قيام الظرف المشدد و انما يجب ان يثبت ان ارادة الجاني كانت منصرفة الى استخدامه في السرقة حتى يتحقق الظرف المشدد (1)

رابعآ :- مكان ارتكاب الجريمة : اي المحل التي تقع فيها السرقة و الوسيلة التي يستخدمها الجاني للدخول الي هذا المكان و قد حدد المشرع المحل او الطريقة بالصور الاتية :-

1-مكان السرقة : يتمثل في المحل المسكون او المعد للسكن او في احد ملحقاته فالمحل المسكون يتضمن عنصر التخصيص الفعلي و الحالي للسكن (الاقامة) ، اي تخصيص المكان لمظاهر الحياة التي يحرص كل شخص على ان يكون في عزلة حين يباشرها و بذلك لا يشترط ان يكون المكان مخصص للسكنى حصرا و انما تتوفر فيه مظاهر السكنى كالابنية الحكومية و المقاهي (2) وفي هذا السياق قضت محكمة التميز (تعد بناية الشركة محلا مسكونا اذا كان فيها حارس دائمي) (3)

1-د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982، ص757 .

2-جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص385 .

3-قرار محكمة التميز رقم 1635 /جنايات / 70 في 10/14/ 1970 ، النشرة القضائية ع4 ، س1 ، ص236.

هذا و يقع ضمن مدلول المحل المسكون كل ما هو معد للسكن او لايواء الناس ولو لفترة محددة (1) اما بالنسبة لملحقات المكان المسكون فيشترط فيها ان يكون جزء من السكن او متصلة به على نحو لا تعد وحدة مستقلة و ذلك بان يضمها سياج واحد (2)

2- طريقة الدخول الي محل المسكون : حدد المشرع طرق الدخول بان تكون بتسور الجدار او كسر الباب او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة رسمية او عامة او بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال اي حيلة (3).

الفرع الثاني

الظروف المشددة الراجعة الى مكان الجريمة

اعتد المشرع في مكان ارتكاب السرقة في اكثر من نص و وفق الحالات الاتية :

الحالة الاولى : شدد المشرع العقوبة في حالة وقوع السرقة في الطريق العام او في وسائل النقل بمختلف انواعها حيث جعلها السجن المؤبد او المؤقت وفق المادة (441) من قانون العقوبات العراقي ان حصلت السرقة من شخصين او اكثر و كان احدهم يحمل سلاحا ظاهريا او مخبأ تطبيقا لذلك قضت محكمة التميز بانه (اذا اتفق المتهمان على سلب المارة او ترصدا في الطريق العام لهذا الغرض و سحب احدهما مسدسه على شخصين طالبا منهما تسليم ساعتيهما بينما مد الاخر يده في جيوب المجني عليهما مخرجا ما فيها من نقود فتعد الحادثة جريمة السرقة) (4)

1-د. فوزية عبد الستار ، المصدر السابق ، ص757 .

2- د. عمر السعيد رمضان ، المصدر السابق ، ص295 .

3-د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص386 .

4- قرار محكمة التميز رقم 314/في 6/ 1 /1980 مجموعة الاحكام العدلية ع4 - س11 - ص76 .

او من شخصين او اكثر بطريقة الاكراه او من شخص يحمل سلاحا ظاهريا او مخبأ بين غروب الشمس و شروقها وقد جعل المشرع عقوبة السرقة تصل الى الاعدام في حالة اذا كان الجاني قد عذب المجني عليه او عامله بمنتهى القسوة وفق المادة (441) من قانون العقوبات العراقي (1) و سنتناول الطريق العام و وسائل النقل كلا على حدة :

1-االطريق العام : و يراد به الطريق الخارجي ، والحكمة من اعتبار جريمة السرقة التي تقع في الطريق العام ظرفا مشددا هي ان الجاني في هذا المكان يشعر بالاطئمنان اكثر و عزم و اصرار اكبر على اتمام جريمته (2) فضلا عن ان السرقة في الطريق العام تهدد على نحو خطير امن المواصلات بين اجزاء الدول و المدن (3).

2- وسيلة النقل : هي كل اداة تعارف الناس على استخدامها في التنقل و يتحقق ظرف التشديد اذا وقعت السرقة في احدى وسائل النقل البرية او المائية بعيدة عن العمران و يستوي في ذلك ان تكون الوسيلة معدة لنقل الأشخاص او البضائع او البريد و يستوي أيضآ ان تكون الوسيلة عامة او خاصة (4).

الحالة الثانية : نصت المادة (444) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس اذا وقعت السرقة في الاماكن الاتية (5).

1-مكان مسور بحائط او سياج و دخل اليه السارق باحدى وسائل الدخول المنصوص عليها .

1-د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص390 .

2- د. ماهر عبد الشويش ، المصدر السابق ، ص285 .

3- د. احمد فتحي سرور ، القسم الخاص ، ط3 ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص872 .

4د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص392 .

5قرار محكمة التميز رقم 253 /في 1971/8/12 النشرة القضائية ع3 س2 ، ص155 .

٢-محل مسكون او معد للسكنى او احد ملحقاته ، او محل للعبادة او محطة سكك الحديد او ميناء او مطار ، و يفهم من هذا النص ان جريمة السرقة تكون من وصف جناية و اكدت ذلك محكمة التميز بقرارها (الجريمة الواقعة بموجب المادة (444) تعد جناية ولو اشتملت على عقوبة الحبس).

الفرع الثالث

الظروف المشددة الراجعة الى زمان الجريمة

اخذ المشرع بتشديد الحكم على اساس الزمان في اكثر من نص و ذلك في ظرف الليل و فترات الاضطراب و الفتن و الكوارث.

اولآ : ظرف الليل عد المشرع ظرف الليل ظرفا مشددا في حالتين :

1-المادة (442/ثانيآ) حيث بمقتضاها تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة في حالة السرقة الواقعة بين غروب الشمس و شروقها و ارتكبت من قبل شخصين او اكثر ، او بطريق الاكراه باستعمال السلاح و يعد الاكراه متوفرآ و لو استخدمه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق و الفرار به ، و كما قضت محكمة جنايات البصرة (تبين من سير التحقيق الابتدائي و القضائي و الادلة القانونية المتوفرة ضد كل من المتهمين (ر)(ا) كافية و مقنعة على قيامهما بالاتفاق و بالاشتراك مع بقية المتهمين الاخرين الهاربين المفرقة قضيتهم بفعل تسليب سيارة المشتكي ليلا بطريق التهديد باستعمال السلاح مما يقرر على كل منهما بالسجن المؤبد) (1).

2- نصت عليها المادة (443) من قانون العقوبات العراقي حيث بمقتضاها تكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة ارتكاب جريمة السرقة بين غروب الشمس و شروقها من شخص يحمل سلاحآ او من قبل ثلاث اشخاص او اكثر او في محل مسكون او احد ملحقاته (2).

1-د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص395_396.

٢- د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر نفسه .

ثانياً : فترات الكوارث و الفتن : كالفيضانات او الحرائق او غيرها و العلة في التشديد ان الاشخاص يكونون مشغولين في معالجة الكارثة (١).

الفرع الرابع

الظرف المشدد الراجع الى الوسيلة

اعتد المشرع في الوسيلة المستخدمة في ارتكاب السرقة في اكثر من

موضع، من الوسائل التي اعتد بها المشرع هي الإكراه حيث نص عليه القانون في المواد) ٤٤١ ،٤٤٢ ،٤٤٤) (2). ولم يعرف القانون الإكراه ويقصد به في نطاق جريمة السرقة توفر قوة مادية او معنوية يكون من شأنها ان تتسلط على ارادة المجني عليه فتضعفها او تعطلها عن المقاومة (3). والإكراه قد يكون مادي وهو يتمثل في عمل من اعمال العنف المادية يرتكبه الجاني على شخص المجني عليه او غيره بقصد تعطيل مقاومته و الوصول الى اتمام السرية (4). اما الإكراه المعنوي فهو الذي يتحقق بتهديد المجني عليه بشر او اذى يؤدي الى انعدام حريته على نحو ال يعتد به القانون (5).

١-ماهر عبد الشويش ، المصدر السابق ص٢٨٧ .

٢- د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠.

٣- د. حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص٢١٥-216

٤-د. عمر السعيد رمضان ، المصدر السابق ، ص٤٩٦

٥- د ماهر عبد الشويش ، المصدر السابق ، ص٢٨٨

الفرع الخامس

الظرف المشدد الراجع الى تعدد الجناة

اشار قانون العقوبات العراقي الى هذا الضرف في المواد)٤٤١ ،٤٤٢ ، ٤٤٣ .) على خالف في عدد الجناة حيت ان المادة)٤٤١)في الفقرة الثانية و)٤٤٢)في الفقرة الاولى تعتبر عدد الجناة اثنين فاكثر بينما المادة)٤٤٣) في الفقرة الثالثة و مادة)٤٤٤)فقرة رابعة تتطلب وقوع الجريمة من ثالثة اشخاص او اكثر (1).

ولذلك فان الحد الادنى لتعدد الجناة هو ثالثة اشخاص ، و العلة في التشديد هو ما يترتب على الجريمة من اقدام اكثر و سهولة في التنفيذ و اثارة الرعب و الفزع في نفس المجني عليه مما يضعف مقاومته في الدفاع عن امواله (2).

الفرع السادس

الظروف المشددة الراجعة الى صفة (الجاني – المجني عليه – المال المسروق).

اولا : الظرف المشدد الراجع الى صفة الجاني :اعتد المشرع بصفة الجاني كظرف مشدد حيث نجد انه نص على صفة الخادم والصانع العامل في الفقرة سادسا من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي ونص على صفة الموظف و المكلف بخدمة عامة في الفقرة ثامنا من المادة نفسها و كذلك افراد القوات المسلحة والحراس الليلين في المادة)٤٤٥(3).

١-المواد (441- 444) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م

٢- ماهر عبد الشويش ، المصدر السابق ، ص٢٨٧.

٣- د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٤٠٧ .

و العلة في تشديد العقوبة في هذه الاحوال ان الصفة التي يحملها الجاني سهلت عليه ارتكاب الجريمة (1).

ثانيا :الظروف المشددة الراجعة الى المجني عليه : اعتد المشرع بهذه الظروف و نص عليها في المادة)٤٤٤)الفقرة العاشرة على حالة السرقة المرتكبة اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء وإذا استغل الجاني مرض المجني عليه او عجزه في حماية نفسه او ماله (2) وفي هذا السياق قضت محكمة التميز) ال تعد السرقة واقعة بالاكراه اذا ارتكبها السارق بعد مناولته للمسروق منه حلوى فيها مخدر و اكلها الخير باختياره بل تعد السرقة في استغلال الجاني عجز المجني عليه في حماية نفسه و ماله وينطبق عليها الفقرة عاشرا من المادة)(٤٤٤)(3).

ثالثا: الظرف المشدد الراجع الى صفة المال :اعتد المشرع في هذه الحالة بالاموال العامة و الاموال العائدة الى القطاع المختلط وقد نص على ذلك في الفقرة الحادية عشر من المادة)٤٤٤) (4) وفي هذا السياق قضت محكمة التميز بانه) اذا ارتكب عامل في احدى مؤسسات القطاع العام سرقة في المحل الذي يعمل فيه فيطبق عليه الفقرتين السادسة و الحادية عشر من المادة) ٤٤٤)من قانون العقوبات العراقي (5)

١ – د. ماهر عبد شويش : مصدر سابق، ٢٩٣

٢ – د. جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص٤٠٨

٣ – قرار رقم ١٣٠١/ جنايات / ٧٤ في ١٩٧٤ ، النشرة القضائية ، ع ٤ – س ٥ ، ص٢٤٤

٤ – د. جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق، ص٤١٠

٥ – قرار رقم ٢١٠/جنايات/ ٧٦ في ١٩٧٦/٢/٢٥ ، مجموعة الحكام العدلية ، ع ١ ، س ٧ ، ص٢

موقف المشرع العراقي من الجريمة

تنص المادة/439 من قانون العقوبات العراقي على أن السرقة هي ((أختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً))، ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة، النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى)). ومن خلال التحليل القانوني لهذا النص، يبدو عدم إمكانية أدراج سرقة المعطيات تحت مضمونه، وذلك للأسباب الآتية :

1 .أن لفظ (مال) الذي يقع عليه السرقة الوارد في نص المادة/439 من قانون العقوبات العراقي يختلف عن لفظ (شيء) الواردة في بعض التشريعات المقارنة كنص المادة/379 من قانون العقوبات الفرنسي، وهذا ما أكده الأستاذان (ميرل وفيتي)، على أن كلمة شيء ينصرف مضمونها إلى الأشياء المادية وغير (*)؛[54 [المادية .

2 .لا تجدى نفعاً الألفاظ المستخدمة في القوانين لحل المشكلة، لأن مطلق هذه الألفاظ واقع خارج نطاق التصور التشريعي، فتجريم سرقة المعطيات لم يخطر للمشرع عند وضعه التشريع، فإذا لم يكن السلوك واقعاً ضمن نطاق اللغة المستعملة في القانون المراد تطبيقه، فلا مجال لتجريمه .

3.لا يمكن قياس المعطيات بالتيار الكهربائي فهو في نظر البعض يصطدم بمبدأ الشرعية، فعلى الرغم من التشابه بين معطيات الحاسوب والتيار الكهربائي، من حيث كونها أشياء غير مادية وإمكانية نقلها من [55 [مكان لآخر . إلا أنه لا يمكن التسوية بينهما من حيث الحكم القانوني، لأن الطاقة الكهربائية هي حقيقة مادية ولو كانت غير ملموسة، أما بالنسبة للمعطيات، فأنها بحاجة إلى طاقة كهربائية أو إلكترونية للمساعدة على نقلها [46 ، ص53 [من مكان لآخر

(*) ألغي قانون العقوبات الفرنسي ا لجديد الذي يعمل به منذ سنة 1994 ا لمادة (379 (وحلت محلها المادة (311 (والتي وأن اختلفت في الصياغة إلا أنها نصت على المضمون ذاته.

الخاتمة

وفي ختام بحث السرقة الالكترونية توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو

الاتي:-

أولا:- الاستنتاجات

1- تبين أن مشروع قانون الجريمة المعلوماتية فقد كان تعريفه أشمل وأوسع من التشريعات ت السابقة حيث عرفها بأنها ((البيانات والنصوص والصور والأشكال و الأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك التي تنشا أو تخزن أو تعالج أو تراسل بالوسائل الالكترونية)).

2- ان جرائم المعلوماتية جرائم جديدة و حديثة نسبيا لم يرد عقوبتها في نص في كثير من القوانين في استخدام هذه التقنية مما يؤدي في هذه الحالة الى افلات العديد من الجناة .

3- أن جريمة السرقة الإلكترونية ذات بعد دولي ، أي أنها عابرة للحدود ، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية ،بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.

٤-عدم تمتع هذه الجرائم الالكترونية بعدد من الخصائص لأنها تختلف تماماً عن الخصائص جريمة السرقة العادية، كما ان المجرم المعلوماتي يختلف تماماً عن المجرم العادي .

5- ترتب على ظاهرة جريم ة السرقة الإلكترونية تحديات عدة : منها ظهور وتنـامي الأنـشطة الإجراميـة الالكترونية وتوسل مرتكبيها بتقنيات جديدة غير مسبوقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يـسرت لهم ارتكاب هذه الأنشطة داخل حدود الدولة وخار جها، الأمر الذي أدى إلى انشغال المنظمـات والمـؤتمرات الدولية بهذا النوع من الجرائم ودعوتها الدول إلى التصدي لها ومكافحتها.

اما التوصيات (المقترحات)

أن اختيارنا للجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها كموضوع كان لأهميته وللتعرف على أبعاده وتنظيم قواعده بعد أن شغل هذا

الموضوع بال المواطن ومؤسسات المجتمع والمهتمين بالدراسات القانونية ووقفت حياله أغلب ال تشريعات العربية عاجز ة عن تجاوز تحدياته بسن تشريع خـاص ومتطـور لمواجهة هذا النوع من الجرائم والتصدي له أو كحد أدنى تعديل نصوص قائمة ، بما يتلاءم معه ويوكبه فـي تطوره وتجديداته في إ طار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،بحيث لا تقل مرا ميه وأهدافه عن مـا تـضمنته مقترحات نلخصها في الآتي:

1 -سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جريمة الـ سرقة الالكترونيـة ، علـى أن يكـون شـاملا للقواعـد الموضوعية والإجرائية،

2-الاعتراف في بعض الحالات بحجية للتشريعات والأحكام الجنائية غير الوطنية.

3-منح سلطات الضبط والتحقيق الحق في إجراء تفتيش وضبط أي تقنية خاصة بالجريمة الإلكترونية تفيد في إثباتها، على أن تمتد هذه الإجراءات إلى أية نظم حاسب آلي آخر له صلة بمحل الجريمة.

4- كان على الاجدر على المشرع العراقي ان يترك مفهوم التقليدي للمال لكي يشمل مفهوم واسع بالمعلومات و البيانات، من خلال تشريع نص لهذه الجريمة الالكترونية ،ورغم كون هذا المال غير قابل للاستحواذ ،هذا يؤدي الى عدم وجود حماية جزائية للمال المعلوماتي و يفتح المجال الواسع لمرتكبي جرائم السرقة الالكترونية .

5-ان الجرائم المعلوماتية تحتاج الى اعادة النظر في قانون اصول محاكمات جزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وذلك لأنها من الجرائم التي تختلف في وسائل اثباتها عن الجرائم الاخرى ،وتأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم .

قائمة المصادر و المراجع :

١- د. احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي : السرقة الالكترونية و حكمها في الاسلام ، ط١ ، شبكة الالوكة للنشر ، اليمن ، ٢٠١٧

٢ - د. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري : لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٦.

٣ - د. سالم بن حمزة مدني : مدى امكانية تطبيق الحدود على الجرائم الالكترونية ، مجلة الحجاز العالمية ، المحكمة للدراسات الاسلامية و العربية ، العدد السادس، كلية الاداب ، جامعة الملك عبد العزيز ، ٢٠١٤.

٤ - د. عوض محمد : جرائم الاشخاص و الاموال ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر .

٥ - د. محمد امين احمد الشوابكة : جرائم الحاسوب و الانترنت ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.

٦ - د. محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، دون سنة النشر.

٧ - د. محمد عبيد الكعبي : الجرائم الناشئة عند الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، ط٢ ، دار النهضة العربية، دون مكان النشر ، ٢٠٠٩.

٨ - د. اسامة احمد المناعسة و آخرون : جرائم الحاسب الآلي و الانترنت ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩.

٩ - د. حنان ريحان مبارك المضحاكي : الجرائم المعلوماتية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ .

١٠ - د. كامل فريد السالك : الجريمة المعلوماتية ، محاضرة القيت في مؤتمر للجمعية السورية المعلوماتية ، جامعة كريستيان البريشت ، حلب ، ٢٠٠٠ .

١١ - د. نهلا عبد القادر المومني : الجرائم المعلوماتية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

١٢ - د. جعفر حسن جاسم الطائي : جرائم تكنولوجيا المعلومات ، دار البداية ، عمان ، ٢٠٠٧.

١٣ - د. نائلة عادل محمد فريد قورة : جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ، ط١ ، منشورات الحلب الحقوقية، ٢٠٠٥.

١٤ - د. عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر ، ط٨ ، منشورات الحلب الحقوقية، بدون مكان النشر ، ٢٠٠٧ .

١٥ - د. تركي بن عبد الرحمن المويشر : بناء نموذج امني لمكافحة الجرائم المعلوماتية و قياس فاعليتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٩.

١٦ - د. ايمن عبد الحفيظ : الاتجاهات الفنية و الامنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، دون دار النشر، ٢٠٠٥.

١٧ - د. خالد ممدوح ابراهيم: أمن الجريمة الالكترونية ، ط١ ، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٨ - د. تركي بن عبد العزيز بن تركي آل السعود : السرقة الالكترونية بين الحد و التعزير ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠١١.

١٩ - د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بيروت ، ٢٠١٥ .

٢٠ - د. ماهر عبد الشويش : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١ ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ١٩٨٨.

٢١ - د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون سنة النشر.

٢٢ - د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦.

٢٣ - د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢.

٢٤ - د. احمد فتحي سرور : القسم الخاص، ط٣ ، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

القوانين :

١ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢ - قانون العقوبات قانون تعديل الغرامات العراقية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .

٣ - قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي يعمل به منذ سنة ١٩٩٤ .

الاحكام القضائية:

١ - حكم محكمة التمييز رقم ٢٤٩٠/تمييزية / ١٩٧٨ ، مجلة الاحكام العدلية، العدد الرابع ، س٩ .

٢ - حكم محكمة التمييز رقم ٢٨٤٤/جنايات ، ٧٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠ ، النشرة القضائية، ع٤ ، س١ .

٣ - حكم محكمة التمييز رقم ٣١٤ /في ٦ / ١ / ١٩٨٠ ، مجموعة الاحكام العدلية، س ١١ .

٤ - قرار رقم ١٣٠١ /جنايات / ٧٤ /في ١٩٧٤ ، النشرة القضائية ، ع٤ ، س ٥ .

٥ - قرار رقم ٢١٠ / جنايات/ ٧٦ في ٢٥ / ٢ / ١٩٧٦ ، مجموعة الاحكام العدلية، ع١ ، س٧ .